

**وزارة الداخلية**

قرار رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠١١

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية  
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة  
ومجندي الدرجة الثانية :

**قرر :**

**مادة ١** - ينشأ سجن عسكري بقطاع سلامة عبد الرزوف بالإدارة العامة للعمليات  
الخاصة بقوات الأمن المركزي .

**مادة ٢** - يُخصص السجن المشار إليه لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها  
على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين لقوات الأمن المركزي لمدة لا تزيد على سنة ،  
أو المحبوسين احتياطياً .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٦/٢٢

وزير الداخلية

منصور عيسوى